

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١/١٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بهيئة قناة السويس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولوائحه التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس برقم (٤٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٨/٣٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/١١/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٨/١/٣ ؛

قرار:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص المادة (٢٠) من الباب السابع (أحكام عامة) من (اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي) والبند (٢) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) من (اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الادخارية) والمادة (١٢) من (اللائحة التنفيذية لنظام تأمين الإسكان) والمادتين (١/٨ ، ٩) من (اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة) النصوص التالية :

أولاً - اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي :

الباب السابع - (أحكام عامة) :

مادة (٢٠) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٣ سنة فأقل	لا شيء
٢٤	٠,٧٨
٢٥	٢,٤٠
٢٦	٤,١١
٢٧	٥,٨٩
٢٨	٧,٧٦
٢٩	٩,٧٢
٣٠	١١,٧٧
٣١	١٣,٩١
٣٢	١٦,١٤
٣٣	١٨,٤٧
٣٤	٢٠,٨٩
٣٥	٢٣,٦٧
٣٦	٢٦,٥٧

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٧	٢٩,٥٩
٣٨	٣٢,٧٢
٣٩	٣٥,٩٦
٤٠	٣٩,٣١
٤١	٤٢,٧٦
٤٢	٤٦,٣٠
٤٣	٤٩,٩٤
٤٤	٥٣,٦٥
٤٥	٥٧,٤٤
٤٦	٦١,٢٨
٤٧	٦٥,١٧
٤٨	٦٩,٠٩
٤٩	٧٣,٠٣
٥٠	٧٦,٩٦
٥١	٨٠,٨٧
٥٢	٨٤,٧٣
٥٣	٨٨,٥٣
٥٤	٩٢,٢٣
٥٥	٩٥,٨٠
٥٦	٩٩,٢١
٥٧	١٠٣,٤١
٥٨	١٠٥,٣٦
٥٩	١٠٧,٩٩
٦٠	١١٠,٠٠

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحتسب كسور السنة نسبياً .
(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٧/١/١) .

ثانيًا - اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الادخارية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

التمويل - يمول هذا النظام من المصادر التالية :

٢ - يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام

طبقاً للمجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢,٨٨	٢٠ سنة فأقل
٣,٠٢	٢١
٣,١٧	٢٢
٣,٣٣	٢٣
٣,٤٩	٢٤
٣,٦٥	٢٥
٣,٨٢	٢٦
٣,٩٩	٢٧
٤,١٧	٢٨
٤,٣٤	٢٩
٤,٥٢	٣٠
٤,٧٠	٣١
٤,٨٨	٣٢
٥,٠٦	٣٣
٥,٢٤	٣٤
٥,٤١	٣٥
٥,٥٨	٣٦
٥,٧٤	٣٧

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٨	٥,٨٩
٣٩	٦,٠٣
٤٠	٦,١٦
٤١	٦,٢٧
٤٢	٦,٣٧
٤٣	٦,٤٤
٤٤	٦,٤٩
٤٥	٦,٥١
٤٦	٦,٥٠
٤٧	٦,٤٥
٤٨	٦,٣٧
٤٩	٦,٢٤
٥٠	٦,٠٦
٥١	٥,٨٢
٥٢	٥,٥٣
٥٣	٥,١٧
٥٤	٤,٧٣
٥٥	٤,٢١
٥٦	٣,٦٠
٥٧	٢,٨٩
٥٨	٢,٠٦
٥٩	١,١٠

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحتسب كسور السنة نسبياً .

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٧/١/١) .

ثالثًا - اللائحة التنفيذية لنظام تأمين الإسكان :مادة (١٢) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقًا للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٤,٤١
٢١	٤,٦٦
٢٢	٤,٩٣
٢٣	٥,٢٢
٢٤	٥,٥٣
٢٥	٥,٨٦
٢٦	٦,٢١
٢٧	٦,٥٨
٢٨	٦,٩٩
٢٩	٧,٤٢
٣٠	٧,٨٨
٣١	٧,٨٧
٣٢	٧,٨٥
٣٣	٧,٧٨
٣٤	٧,٦٩
٣٥	٧,٥٥
٣٦	٧,٤٧
٣٧	٧,٣٥
٣٨	٧,١٩
٣٩	٦,٩٨

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٠	٦,٧١
٤١	٦,٥٤
٤٢	٦,٣١
٤٣	٦,٠٢
٤٤	٥,٦٨
٤٥	٥,٢٦
٤٦	٤,٩٧
٤٧	٤,٦٣
٤٨	٤,٤٥
٤٩	٤,٢٤
٥٠	٣,٩٨
٥١	٣,٨١
٥٢	٣,٦٠
٥٣	٣,٣٥
٥٤	٣,٠٦
٥٥	٢,٧١
٥٦	٢,٣١
٥٧	١,٨٥
٥٨	١,٣١
٥٩	٠,٧٠

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحتسب كسور السنة نسبياً .

(يسرى هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٧/١/١) .

رابعاً - اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة :

مادة ٨ - (أحكام عامة) :

١ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري المقرر للدرجة التى يشغلها العضو فى ٢٠١٥/١٢/٣١ طبقاً لكادر الجهة مضافاً إليه العلاوات الدورية بواقع (٧٪) اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ وكذا العلاوات الخاصة المضمومة حتى العلاوة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١١ بنسبة (١٥٪) حتى ٢٠١٦/٤/١ مما يستلزم دعم الصندوق لهاتين العلاوتين بإجمالى مبلغ ٥٧٠,٦٦ مليون جنيه سيتم سدادها على دفعتين تسدد الأولى منها العام المالى الحالى بواقع ٣٥٠ مليون جنيه وتسدد الثانية العام المالى المقبل بواقع ٢٤١ مليون جنيه بالإضافة إلى عائد قدره ٢٠,٣٤ مليون جنيه .

ولا يعتمد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(يسرى هذا التعديل بالنسبة للعلاوة الخاصة اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ من ٢٠١٦/٧/١ وبالنسبة للعلاوة الدورية اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١) .

مادة (٩) :

يتم تحصيل رسوم عضوية للأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بهذا النظام طبقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهر)
٢٠ سنة فأقل	٣,٠٥
٢١	٣,٢٧
٢٢	٣,٤٩
٢٣	٣,٧٤
٢٤	٤,٠٠